

Distr.: General
11 July 2023
Arabic
Original: English



البرازيل وسويسرا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته 2042 (2012) و 2043 (2012) و 2118 (2013) و 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2175 (2014) و 2191 (2014) و 2209 (2015) و 2235 (2015) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2332 (2016) و 2336 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023) وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16) و 21 آذار/مارس 2012 (S/PRST/2012/6) و 5 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/10) و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (S/PRST/2013/15) و 24 نيسان/أبريل 2015 (S/PRST/2015/10) و 17 آب/أغسطس 2015 (S/PRST/2015/15) و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/PRST/2019/12)،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشجع الجهود المبذولة لتحسين إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وإن يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة تعزيز إيصال المساعدة الإنسانية دون عوائق إلى جميع أنحاء البلد بما يتسق مع تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات،

وإنه يرى أن الوضع الإنساني المروع في سورية لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإنه يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإنه يعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب الطويلة الأجل للزلازل المدمرة التي ضربت تركيا وسورية في 6 شباط/فبراير 2023، وإنه يؤكد التضامن مع جميع المتضررين من هذه الكارثة الطبيعية ذات الحجم الكبير، وإنه يشيد بالاستجابة المحلية والإقليمية والدولية الواسعة النطاق للزلازل وبالجهود الجارية التي لا غنى



عنها التي تبذلها الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وموظفو المساعدة الإنسانية، وكذلك الموظفون الطبيون للتخفيف من تأثير هذه الكارثة على الشعب السوري،

وإذ يعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء الآثار المضاعفة للزلازل والعواقب المستمرة لجائحة كوفيد-19، وإذ يشير إلى ضرورة إتاحة الوصول للأغراض الإنسانية على نحو كامل ومأمون ودون عوائق ودون تأخير، لموظفي المساعدة الإنسانية وكذلك للموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك اللقاحات، إلى جميع أنحاء سورية دون تمييز،

وإذ يسلم بأن الأنشطة الإنسانية أوسع نطاقاً من مجرد تلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المتضررين وأنها ينبغي أن تشمل تقديم الدعم إلى الخدمات الأساسية من خلال مشاريع الإنعاش المبكر الهادفة إلى توفير المياه، والصرف الصحي، والرعاية الصحية، والتعليم، والكهرباء حيثما كانت ضرورية لاستعادة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، وأعمال إزالة الألغام لأغراض إنسانية والمأوى، وإذ يدعو إلى زيادة التمويل الإنساني،

وإذ يعترف بحجم أزمة النزوح وإذ يشدد على أهمية تهيئة الظروف المؤاتية لعمليات عودة مأمونة، وطوعية، ومستتيرة وكريمة،

وإذ يشدد على أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

1 - **يطلب** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة كلها، بما في ذلك القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023)؛

2 - **يقرر** تمديد العمل بالإجراءات التي أقرها في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014) لمدة 9 أشهر، أي حتى 10 نيسان/أبريل 2024، وذلك فقط بالنسبة إلى معبر باب الهوى الحدودي، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً خاصاً بشأن الاحتياجات الإنسانية في سورية في موعد أقصاه 10 آذار/مارس 2024؛

3 - **يهيئ** بجميع الدول الأعضاء أن تستجيب باتخاذ خطوات عملية لتلبية الاحتياجات العاجلة للشعب السوري في ضوء العواقب السلبية الطويلة الأجل للزلازل التي وقعت في الفترة الأخيرة واستمرار التأثير الاجتماعي - الاقتصادي والإنساني البالغ لجائحة كوفيد-19 على سورية، باعتبارها بلداً يمر بحالة طوارئ إنسانية معقدة، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الأنشطة الإنسانية، وزيادة التمويل الإنساني؛

4 - **ينوه** بالجهود الجارية ويدعو إلى مواصلة توسيع نطاق الأنشطة الإنسانية في سورية، بما في ذلك مشاريع الإنعاش المبكر الهادفة إلى توفير المياه، والصرف الصحي، والرعاية الصحية، والتعليم، والكهرباء حيثما كانت ضرورية لاستعادة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، وأعمال إزالة الألغام لأغراض إنسانية والمأوى، التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية، ويدعو الوكالات الإنسانية الدولية الأخرى والأطراف ذات الصلة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى تلك المشاريع؛

- 5 - **يطلب** بأن تسمح جميع الأطراف بالمرور السريع وغير المعرقل للإغاثة الإنسانية الموجهة إلى المدنيين المحتاجين وأن تيسره؛
- 6 - **يدعو** جميع الأطراف المعنية إلى تمكين إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك عن طريق توفير ضمانات أمنية في الوقت المناسب لكفالة المرور المأمون للقوافل والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع؛
- 7 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بانتظام، كل 60 يوماً على الأقل، بشأن تنفيذ القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023) وهذا القرار وبشأن امتثال جميع الأطراف المعنية في سورية ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الأمم المتحدة عبر خطوط النزاع بأمان ودون عوائق، وخاصة ما تحرزه من تقدم باتجاه جميع أنحاء سورية، وعن مشاريع الإنعاش المبكر، ومعلومات مفصلة عن المساعدة الإنسانية التي يجري إيصالها في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية المنفذة عبر الحدود، بما يشمل شفافيته، وآلية التوزيع، وعدد المستفيدين، والشركاء في التشغيل، ومواقع تسليم المعونة على صعيد المناطق وحجم الأصناف المسلمة وطبيعتها؛
- 8 - **يشجع** على عقد حوار تفاعلي غير رسمي لمجلس الأمن كل شهرين بمشاركة المانحين والأطراف الإقليمية المهتمة بالأمر وممثلي الوكالات الإنسانية الدولية العاملة في سورية من أجل استعراض ومتابعة تنفيذ هذا القرار بانتظام، بما في ذلك التقدم المحرز في مشاريع الإنعاش المبكر وفي إمكانية الوصول عبر خطوط النزاع؛
- 9 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.